

١٢٨٢٥١٢٨
١٢٨١٧

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	٢١	قطاع :	(١)	رقم الطعن	١٠٢	لسنة	٢٠١٧	
السيد /	محمد سعد محمد صالح							
العنوان /	٣٥ ش سيدي بلال عين شمس الشرقية							
رقم الملف /	٥/٤٨٦/٣٦/١٣٤							
بتحديد	عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٣		على الوجه الآتي :					
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ	يوم	شهر	سنة					
	٤	٣	٢٠١٨					

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،	
رئيس اللجنة المستشار الدكتور /	
يوم شهر سنة	
تحريراً في	
صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب	عين شمس
إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،	
رئيس اللجنة المستشار الدكتور /	
يوم شهر سنة	
تحريراً في	

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول
اللجنة العادية والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور / لاخلوخلي / القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤
برئاسة الأستاذ المستشار / سيد حسن بنحاري رئيس محكمة الاستئناف

ومحضرة كل من السادة :

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسى

الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر

والمعاسير / أحمد علي يحيى

والمعاسير / سيد محمد عطيه

وبأمانة سر السيد / صابر محمد ابراهيم

«صدر القرار التالي»

في ماده الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ المقدم من الطاعن / محمد سعد محمد صالح

عن نشاط / لحوم مجمدة

بالعنوان ٣٥ ش سيدى بلال عين شمس الشرقية

«ضد»

مأمورية ضرائب عين شمس بشأن ضريبة الدخل

سنوات ٢٠١٢/٢٠١٣

ملف رقم ٥/٤٨٦/٢٦/١٢٤

«الوقائع»

تتحصل وقائع حسبما تبين من سائر مرفقات ملف النزاع عن قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير مذكرة

تقدير أرباح عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١٣ والتي ورد بها مايلي :

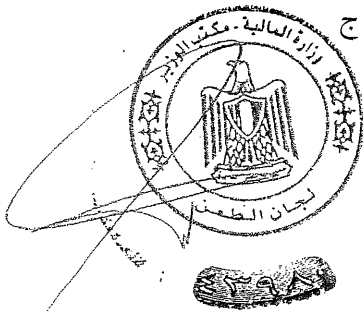
تم محاسبة الملف حتى سنة ٢٠٠٩ بصافى ربح غير نهائى قدره ١٨٠٠٠ ج

السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ لم ترد بالعينه .

خصم وازافة / لا يوجد

جمارك / لا يوجد

الكيان القانونى / فردى



أخطارات / لا يوجد
الاقترارات الضريبية قدمت بالبيانات الآتية :

سنة ٢٠١٢

الإيرادات	ج ٤٣٤٠٠
نسبة صافى الربح	%٧
صافى الربح	ج ٣٠٣٨

سنة ٢٠١٣ صافى الربح ٣٠٤٥ ج

معاينة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩

النشاط لحوم مجمدة

المساحة ٤م × ٤م تقريبا

يوجد عدد ١ ديب فريزر - ماكينة فرم - أورمه - ميزان .

ويوجد داخل الثلاجة كمية من اللحوم حوالى ١٥ ك

معاينة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩

المساحة حوالى ٤م × ٤م تقريبا

فى مدخل المحل يوجد بنك عليه ميزان

ويوجد بداخل المحل عدد ٢ حوض يوضع بهم اللحوم - مفرمة لحوم كبيرة .

ثلاجة بها ٥ كرتونه لحوم مجمدة تزن الواحدة ٢٠ ك - يوجد ديب فريزر لا يعمل يوجد فى احد الاحواض

١٥ ك سيتم فرمهم - توجد اورمه .

مناقشة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢

النشاط لحوم مجمدة - رأس المال ألفين جنيه - لا توجد لافته او عمال - الممول شريك بالملف

١٢١/١٩٣/٥ زيتون ثانى .

لا يوجد أملاك - لا يوجد فروع أخرى .

وقامت المأمورية بالمحاسبة عن سنتى ٢٠١٢/ ٢٠١٣ بالاسس الآتية :

البيان	الاسس	٢٠١٢	٢٠١٣
صافى ربح النشاط	%١٢	١٨٦٠٠ ١٥٥٠٠٠	١٨٧٢٠ ١٥٦٠٠٠
صافى الربح		ج ١٨٦٠٠	ج ١٨٧٢٠

مع التحفظ بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

١٦٨٧ - وقامت المأمورية بالاخطار بنموذج ١٩ض عن سنتى النزاع ٢٠١٢/٢٠١٣ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ ولا يوجد علم وصول وتم الطعن عليه برقم ٣٧٦ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٥

- وقامت المأمورية باحالة سنتى النزاع الى اللجنة الداخلية المتخصصة رقم ١٥ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٥
اتفاق تم احالة النزاع الى لجان الطعن الضريبى المشكلة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وإذ ٥٠٧٥ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ وقيد تحت رقم طعن ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ وتحدد له جلسة ٢٠١٧/١٠/١٥ وبالجلسة لم يحضر أحد ولم يرد علم الوصول .

— وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١١/١٩ لحين ورود علم الوصول وبالجلسة لم يحضر أحد وتبين ورود المظروف مؤشرا عليه اعلن ومغلق وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٢/١٠ للاعلان باللوحة وبالجلسة لم يحضر أحد وتم الاعلان باللوحة وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وصدر القرار التالي :

« اللجنة »

بعد الاطلاع علي الاوراق ومذكرة الدفاع والمداولة قانونا تقرر مايلي :

من الناحية الشكالية / وحيث أن الطعن قد حاز كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع / وحيث تم اعلان الطاعن اعلانا قانونيا بميعاد الجلسة ولم يحضر الطاعن او من ينبيه وتنفيذا لحكم المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كذا المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية وتعديلاته سوف يتم بحث الطعن في ضوء الاوراق والمستندات المعروضة على اللجنة وعليه وحيث ان الحالة تقديرية وطبقا لحالة الملف وحالات المثل وقضاء اللجنة وحيث تلاحظ اللجنة وجود ثمة مغالاة من قبل المأمورية في تقديرتها وتلافيا لهذه المغالاة تقرر اللجنة مايلي :

— تخفيض رقم اعمال المبيعات سنة ٢٠١٢ الى مبلغ ١٢٥٠٠٠٠ ج وسنة ٢٠١٣ الى مبلغ ١٢٨٠٠٠ ج

تأييد المأمورية في نسبة صافي الربح مراعاة لوجود مفرمة بدخل ايرادها في رقم الاعمال التي قامت المأمورية باحتسابه .

— وبناء عليه يعدل صافي ربح النشاط عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١٣ كمايلي :

البيان	الاسس	٢٠١٢	٢٠١٣
صافي ربح النشاط	%١٢	١٢٥٠٠٠	١٢٨٠٠٠ ج
صافي الربح		١٥٠٠٠	١٥٣٦٠ ج

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ شكلا .

وفي الموضوع : بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنتي النزاع ٢٠١٢/ ٢٠١٣ كمايلي :

سنة ٢٠١٢ صافي الربح ١٥٠٠٠ ج خمسة عشرة الف جنيه .

سنة ٢٠١٣ صافي الربح / ١٥٣٦٠ ج خمسة عشرة الف وثلاثمائة وستون جنيها .

— وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقا لاحكام القانون .

— ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بهذا .



المستشار/

أمين السر

٢٠٥٦
١٥١٢
٢٠٥٦

وزارة التربية
لجان الطعن الخريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	٢٦	قطاع :	١	رقم الطعن	٩٤
السيد /	ابراهيم ابو العلا ابو سريع				
العنوان /	٣٠ ش الوحدة من ش فرج يوسف م السادات - حدائق المعادي				
رقم الملف /	٥/١٠٨٧/٤١٠				
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ					
بتحديد	الأرباح عن سنوات ٢٠٠٩				

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة
تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب دار السلام

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة
تحريراً في

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع (١)

اللجنة الواحدة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لافو غلي / القاهرة بتاريخ ١/٢/٢٠٠٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بندياري رئيس محكمة الاستئناف
وعضوية كل من السادة :-

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسي

الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطيه

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٩٤ لسنة ٢٠١٧
والمقدم من / ابراهيم ابو العلا ابو سريع
عن نشاط / مقاولات
العنوان / ٣٠ ش الوحدة من ش فرج يوسف م السادات - حدائق المعادي

ضد

مأمورية ضرائب / دار السلام

بشأن / ضريبة الدخل

ملف رقم / ٥/١٠٨٧/٤١٠

سنوات / ٢٠٠٩

الوقائع

تتحصل الوقائع حسبما تبين من سائر مرفقات ملف النزاع عن قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير
تقدير ارباح عن سنوات النزاع ٢٠٠٩ والتي ورد بها ما يلي :

- لم يسبق محاسبة الملف من قبل وقد حددت شعبة الحصر بداية النشاط ٢٠٠٧/٣/١ طبقا لعقد التقييم

- اخطر الممول بنموذج ٣٢/٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣

- الاقرار الضريبي قدم بالبيانات الاتية :

الايادات ١٠٣١٦٩٧ ج - نسبة صافي الربح ٥% - صافي الربح ٥١٣٨٥

- ضرائب المبيعات / لا يوجد

- خصم واطافة :



منها مبلغ محصوم من المنبع غير محدد قيمة التعامل وقدره ٥٣١,٥٣ ج

- معاينة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ :

المساحة ٣م × ٣,٥م والمكان تحت التجهيز

- مناقشة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ اهم ما جاء بها :

النشاط مقاولات عامنة - فردي - لم يبدأ النشاط بعد - رأس المال ٣٠٠٠ ج - لا يوجد انشطه اخرى
وقامت المأمورية بالمحاسبة عن سنة النزاع ٢٠٠٩ بالاسس الاتية :

ايرادات قطاع عام ١٠٣١٦٩٧ ج

ايرادات قطاع خاص ١٠٠٠٠٠ ج

اجمالي الايرادات ١١٣١٦٩٧ ج

التكاليف لاشيء

مجمول الربح ١١٣١٦٩٧ ج

المصروفات لاشيء

صافي الربح ١١٣١٦٩٧ ج

مع التحفظ بتطبيق احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وقامت المأمورية بالاخطار بنموذج ١٩ض عن سنة النزاع ٢٠٠٩ برقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١

وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١

- وقامت المأمورية باحالة النزاع الي اللجنة الداخلية المتخصصة رقم ٢٢ ونظرا لعدم التوصل

اتفاق تم احوالة النزاع الي لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

برقم وارد ٤٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ وقيد تحت رقم طعن ٩٤ لسنة ٢٠١٧ وتحصدت

٢٠١٧/١٠/٨ وبالجلسة لم يحضر احد ولم يرد علم الوصول وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة

٢٠١٧/١١/١٢ لحين ورود علم الوصول وبالجلسة لم يحضر احد وتبين ورود المظروفات

عليه مغلق وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/١٢/١٧ للاعلان باللوحة وبالجلسة لم

احد وتم الاعلان باللوحة وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٨/٣/٤

القرار لجلسة اليوم لاتمام التداول وصدر القرار التالي

اللجنة

بعد الاطلاع علي الاوراق والمدولة قانونا تقرر ما يلي :

من الناحية الشكلية / وحيث ان الطعن قد حاز كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع / وحيث تم اعلان الطاعن اعلاناً قانونياً بميعاد الجلسة ولم يحضر احد من

وتتفيداً لحكم المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١٤٠ من

يتم بحث الطعن في ضوء الاوراق والمستندات المعروضة علي اللجنة وعليه

حالة الملف وبيانات التعاملات الواردة بالاقرار الضريبي ونسبة الخصم من

لحالات المثل وقضاء اللجنة وحيث تلاحظ للجنة وجود ثمة مغالاة من قبل المأمورية في تقدير

لهذه المغالاة تقرر اللجنة ما يلي :



تخفيض رقم اعداد تعاملات قطاع حافض الى
احتساب نسبة صافي ربح للنشاط بمقدار ١٠% لمؤثره كفاية الحد لحد ايمضه
لممارسة النشاط طبقا لنسبة الخصم والاضافة

وبناء عليه يعدل صافي ربح النشاط عن سنة النزاع ٢٠٠٩ كما يلي :

صافي ربح تعاملات ق ع = ١٠٣١٦٩٧ ج × ١٠% = ١٠٣١٧٠ ج

صافي ربح تعاملات ق خ = ٥٠٠٠٠ ج × ١٠% = ٥٠٠٠ ج

صافي الربح = ١٠٨١٧٠ ج

لهذه الأسباب

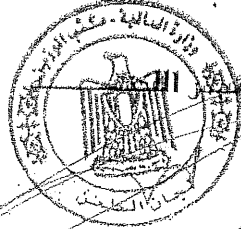
قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ شكلا

وفي الموضوع : بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنة النزاع ٢٠٠٩ كما يلي :

سنة ٢٠٠٩ صافي الربح ١٠٨١٧٠ ج مائة وثمانية الفا ومائة وسبعون جنيها

وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقا لاحكام القانون

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول



المستشار /

أمين السر